

سلسلة المتون العلمية المختارة
المتون المختارة في علم الفقه
(١)

مَتْنٌ

شَرَاةُ الْفَلَاحِ الْمَشْحُونِ

بِعَنَّاوِينِ تَبَصَّرَةَ ابْنِ فَرْحُونِ

نظم العلامة الشيخ
محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوود الشقيط

اعتنى به وأشرف على طباعته
الفقيه إلى عفوره

عبد الله بن محمد نفيان الحكيم

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض

سلسلة المتون العلمية المختارة
المتون المختارة في علم الفقه
(١)

مَتْنٌ

شَرَاةُ الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ


بِعَنَاوِينِ تَبَصَّرَةِ ابْنِ فَرْحُونِ

نظم العلامة الشيخ
محمد سالم بن محمد علي بن عبد الووود الشقيط

اعتنى به وأشرف على طباعته
الفقير إلى عفوره

عبد الله بن محمد نفيان الحكيم

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض



ح) محمد سالم بن محمد الشنقيطي، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشنقيطي، محمد سالم بن محمد

متن شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون - الرياض

... ص، ... سم

ردمك: ٢- ٥٣٩ - ٤١ - ٩٩٦٠

١- القضاء في الإسلام

أ- العنوان

٢٣ / ١٦٩٧

ديوي ٣٥٧,٥

رقم الإيداع: ٢٣ / ١٦٩٧

ردمك: ٢- ٥٣٩ - ٤١ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقايم

بقلم تلميذ الناظم : مَمَّ السَّلَسَلِ الْمَاءِ الشَّقِيصَالِي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد: فَإِنَّ عِلْمَ الْقَضَاءِ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلُومِ الْفَقْهِيَّةِ خَطِراً ، وَمِنْ أَدْقِهَا نَظْراً ،
وَأَدْنَاهَا ثَمَراً ؛ لِدُخُولِهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ الْيَوْمِيَّةِ ، وَهَذَا اعْتَنَى بِهِ عِلْمَاؤُنَا الْأَجَلَاءُ
قَدِيماً وَحَدِيثاً .

وَمِنْ أَمِّهِ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ كِتَابٌ « تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ » لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ
ابن فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَأَهْمِيَّةَ الْكِتَابِ جُعِلَ أَصْلاً فِي هَذَا الْبَابِ
لِدَوِّ الْفُقَهَاءِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ حَتَّى إِنَّ الطَّرَابُلَسِيَّ الْحَنْفِيَّ نَقَلَهُ فِي كِتَابِهِ
« مُعِينِ الْحُكَّامِ » وَأَضَافَ إِلَيْهِ بَعْضَ فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَلَمْ يَحْذَفْ مِنْهُ إِلَّا بَعْضَ
الْفُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ .

وَعِنْدَمَا تَوَلَّى شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدَ سَالِمَ بنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْوَدُودِ
الْمُبَارَكِيِّ الْهَاشِمِيِّ رِئَاسَةَ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُرِيْتَانِيَّةِ اعْتَنَى
بِـ « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » عِنَايَةً فَائِقَةً ، فَكَانَ الْكِتَابُ خَيْرَ مُسَاعِدٍ لَهُ عَلَيَّ
تَنْظِيمِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَقْضِيَّةِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَتَقْنِينِهِ فِي الْمَسَاطِرِ الَّتِي
اعْتَمِدَتْ فِيهَا بَعْدُ ، بَعْدَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ ، وَقَدْ اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَحَدَ الْمُلَازِمِينَ لَهُ
مِنْ الْعُلَمَاءِ نَظْمَ « كِتَابِ التَّبْصِرَةِ » كَامِلاً ، لَكِنَّ ضَيْقَ الْوَقْتِ حَالَ دُونَ
ذَلِكَ فَنَظَمَ الشَّيْخُ فَهَرَسَ الْكِتَابَ مَعَ بَيَانِ مَقَاصِدِهِ نَظْماً مُحْكَمًا سَلْسَأً
مَحَلِّيَّ بَعَابَرَاتٍ أَدْبِيَّةٍ رَفِيعَةٍ ، وَتَلْمِيحَاتٍ عِلْمِيَّةٍ بَدِيعَةٍ ، وَقَدْ بَقِيَ هَذَا
النَّظْمُ حَبِيسَ الْكُنَاشِ زَمَاناً رَغْمَ أَهْمِيَّتِهِ وَحَاجَةِ الْقَضَاءِ وَالْحَامِينَ
وَالدَّارِسِينَ إِلَيْهِ ، حَتَّى وَجَّهَ الشَّيْخُ بِإِخْرَاجِهِ فَاَنْتَدَبَ لِذَلِكَ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد « سُفْيَان » الْحَكَمِيّ فاعتنى به وأشرف
على طباعته ونشره فجزاه الله أحسن الجزاء .

وها هو اليوم يخرج في حُلَّته المناسبة لمصافحة طلاب العلم ومذاكرتهم .
نسأل الله تعالى أن يطيل عمر الشيخ في طاعته ، وأن يحقّق مراده وينفعنا
بعلمه ، وأن يجزل له المثوبة ولكل من شارك في نشر هذا الكتاب النَّافِع .
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَهَانَا
 صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيَّ مَنْ أَمَرَا
 وَاللَّهِ وَمَنْ بِنُورِهِ اهْتَدَى
 هَلَا وَقَدْ أَشَارَ خَلٌّ نَاصِحُ
 بَعْقَدٍ مَاقَدٌ نَشْرَتُهُ التَّبَصُّرَةَ
 لَكِنَّ شَغَلَ الْبَالِ بِالْأَعْمَالِ
 عَدَاً عَنِ امْتِثَالِ مَاقَدٍ نَصَحَا
 فَاخْتَرْتُ عَقْدَ فِهْرَسِ الْكِتَابِ
 وَفِي انْتِظَارِ فُرْصَةٍ تُمْكِنُ
 (تَبَصُّرَةُ الْحُكَّامِ) فِي أَقْسَامِ
 أَنْ تَكْتُمَ الْعِلْمَ الَّذِي آتَانَا
 أَنْ يُبْلَغَ الْغَائِبَ مَنْ قَدْ حَضَرَا
 وَكُلٌّ مَنْ يَهْدِيهِ قَدْ اقْتَدَى
 لَهُ حِجَابٌ فِي الصَّالِحَاتِ رَاجِحُ
 عَوْنًا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَذْكِرَهُ
 وَعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْأَحْوَالِ
 بِهِ وَحَسْبُ تَمَدٍّ أَنْ يَرُشِحَا^(٤)
 لَيْسَ هَلَّ الْبَحْثُ عَلَيَّ الطُّلَّابِ
 مِنْ عَقْدِهِ، قُلْتُ: (وَهَذَا الْمُمْكِنُ)^(٦)
 ثَلَاثَةٌ : جَاءَتْ إِلَى الْحُكَّامِ

- (١) و (٥) و (٦) أراد التَّنَاطُمَ بكلمة (عقد) في هذه المواضع : التَّنْظِمُ ، وهو مصطلح معروف عند نقاد الشُّعْر ؛ لكنه مصطلح قليل التداول لذلك جرى التنبيه عليه .
- (٢) عدا عن امتثال : أي صرف وشغل ؛ يقال : عداه عن الأمر صرفه وشغله ؛ كـ (عَدَاً) بالتشديد يقال : عَدَّ عن كَذَا ؛ أي اصرف بصرك عنه .
- راجع « تاج العروس » للزبيدي (١٩ / ٦٦٠ - عدو) .
- (٣) التَّمُدُّ : بالتَّحْرِيك وإسكان الميم : الماء القليل .
- راجع القاموس : باب الدَّالِّ - فصل الماء ، ص (٣٤٤) .
- (٤) هذا الكلام وغيره - ممَّا اعتاد أن يقوله شيخنا في مقدِّمات منظوماته وكتبه - دليل على فرط تواضعه حفظه الله ونفع به الأمة ، مع أنه من أوعية العلم ؛ فليعتبر بهذا طلبية العلم جميعاً ، ولاسيما الذين بُلوا بكيل المديح لأنفسهم والنساء على تصانيفهم - إلا من رحم الله - وهي في مجملها أنابيش من كتب السابقين .
- (٧) هذه الجملة من نظم ابن عاشر المسمَّى « المرشد الموعين » من البيت « ١٦٩ » أوردها الشيخ تلميحاً .

أُولَٰهَآ : مُقَدَّمَاتٌ تَبْنِي
وَالثَّانِ : شَتَّى الْبَيِّنَاتِ يَشْمَلُ
ثَالِثُهَا : الْمَنَاهِجُ الْمَرْعِيَّةُ
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ^(٢)
أُولَٰهَآ : ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْقَضَا
مَعْنَى الْقَضَا ، وَحُكْمِهِ ، وَحِكْمَتِهِ
وَفِيهِ : ذِكْرُ مَالِهِ مِنْ فَضْلِ
وَالسَّعْيِ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ السَّامِي
وَتَالِثُ الْأَبْوَابِ : فِيهِ عَرْضًا
وَمَا يَكُونُ لِلْقَضَاةِ النَّظْرُ
وَفِيهِ : حَبْرٌ يَرَاغُ الْكَاتِبِ^(٦)^(٥)
وَرَابِعُ الْأَبْوَابِ : مَا يَنْعَقِدُ
وَحَامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي بَيَانِ

(١) و(٢) و(٤) بنقل فتحة الهمزة إلى اللام قبلها .

(٣) أومض : أشار .

راجع القاموس : باب الضاد - فصل الواو : ص (٨٤٧) .

(٥) حبرٌ : بالتثقييل ، المبالغة في تحسين الشيء .

راجع المصباح المنير للقيومي : ص (٤٥ - حبر) والقاموس : باب الراء - فصل الحاء : ص (٤٧٣) .

(٦) يراغ الكاتب : قلمه ، يقال : كتب الكاتب بالبراعة .

راجع تاج العروس (١١ / ٥٥٥ - يراغ) .

عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ تُفِيدُ الْمُعْتَبِي
وَكُلُّ مَا بِهِ الْقَضَايَا تُفْصَلُ
فِي الْحُكْمِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ
مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابِ
وَهُوَ إِلَى ثَلَاثَةٍ قَدْ أَوْمَضَا^(٣)
وَتَانِي الْأَبْوَابِ^(٤) : بَيَانُ رُتْبَتِهِ
وَمَا لِمَنْ قَامَ بِهِ بِالْعَدْلِ
وَمَا لَهُ اغْتَرَى مِنَ الْأَحْكَامِ
مَا يُسْتَفَادُ بَوْلَايَةِ الْقَضَا
فِيهِ ، وَمَا النَّظْرُ فِيهِ يُحْظَرُ
مَا لِلْوَلَايَاتِ مِنَ الْمَرَاتِبِ
بِهِ ، وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ يُفْسَدُ
مَا يَتَّبَعُنِي عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ

فَأَوَّلُ الْأَرْكَانِ : شَخْصُ الْقَاضِي
وَالْبَحْثُ فِيهِ ذُو قُطُوفٍ دَانِيَةٍ
الْأَوَّلُ^(١) : فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْوَلَاةِ
وَمَا يَرَى شَرْطُ كَمَالٍ لِأَثَرِ
ثَانِي الْقُصُولِ : نَابِتٌ فِي غَرَسِهِ
ثَالِثُهَا : فِي حَالِ سَامِي الْمَنْصِبِ
رَابِعُهَا : خُصَّصَ لِلْكَلامِ
خَامِسُهَا : فِي ذِكْرِ مَا هُوَ حَرِي
سَادِسُهَا : فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ
سَابِعُهَا : اسْتِخْلَافُ قَاضٍ مَاضٍ
وَتَانِي الْأَرْكَانِ الَّذِي بِهِ الْقَضَا
حُكْمُ الْمُقْلَدِ وَمَا يَحْكُمُ بِهِ
وَذِكْرُ مَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَكَمِ
وَقَضِيهِ لِحُكْمِهِ لِخَلَلِ
وَمَامِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُنْفَذُ
فِي عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَالْكَشْفِ

وَمَا يُؤْبَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ
تَمَّتْ مِنَ الْفُصُولِ فِي ثَمَانِيَةِ
يَةٍ ، وَمَا يُوجِبُ أَنْ يَنْعَزِلَا
لِفَقْدِهِ فِي عَزْلِهِ عَنِ النَّظَرِ
بَيَانُ مَا يُلْزِمُهُ فِي نَفْسِهِ
فِي مَسْكَنِ وَمَجْلِسِ وَمَوْكِبِ
فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ
بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَدَا فِي النَّظَرِ
مَعَ الْخُصُومِ زَمَنَ الْخِصَامِ
تَامِنُهَا : التَّحْكِيمُ عَن تَرَاضٍ
وَفِيهِ : قَدْ جَاءَتْ بِحُوثٍ تُرْتَضَى
مِنْ قَوْلٍ أَوْ رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهِ^(٢)
فِيهِ ، كَخَلْفِ قَاطِعِ مُسَلِّمِ
أَوْ حُكْمِ غَيْرِهِ لِمُقْتَضِ جَلِي
وَمَامِنَ الْأَفْعَالِ مِنْهُ يُنْبَدُ
عَنِ الْقَضَاةِ بِسُؤَالٍ يَشْفِي

(١) الأَّلُ : هو الأوَّل كما قال ابن مالك في « كتاب الإعلام بمثلث الكلام » : ص (٢٠) :

فأه الأَّلُ في الحساب وأما الأَّلُ

(٢) و (٣) بالنقل فيهما كما تقدم .

وَذَكَرَ جَمْعَ الْفُقَهَاءِ لِلتَّنْظَرِ
 ثُمَّ قِيَامٍ مَنْ عَلَيْهِ حُكْمًا
 وَقَالَتْ الْأَرْكَانُ : مَنْ يُحْكَمُ لَهُ
 فِي مَنْعِ حُكْمِهِ لِمَنْ لَوْ شَهِدَا
 وَالرَّابِعُ : الْمَقْضِيُّ فِيهِ ، يُذَكَّرُ
 وَالْمُدَّعَى فِيهِ يُرَى بِمَوْضِعِ
 خَامِسُ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ : الْمَقْضِيُّ
 أَنْوَاعٌ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِمُ وَالْقَضَاءُ
 سَادِسُهَا : كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ
 وَالْبَحْثُ فِي أَوَّلِ ذِي الْأَقْسَامِ
 فِي تِسْعَةِ مِنَ الْفُصُولِ : يَنْحَصِرُ
 أَوَّلُهَا : تَقْرِيرُهُمْ عَلَى الْوَقَا
 فَلَا يَسُوغُ تَقْدُّهُ أَوْ لَا يُعَدُّ
 ثَانِي الْفُصُولِ : مَا مَنِ التَّصَرُّفِ
 فَلَا تَعْقِبَ وَمَا لَيْسَ يُرَى
 ثَالِثُهَا : فَكُّ رِتَاجٍ مُرْتَجٍ ^(١)

فِي حُكْمِ قَاضٍ كَيْ يُرَدَّ أَوْ يُقَرَّرَ
 يُطْلَبُ فَسَخَ الْحُكْمِ عَنْهُ مُعْلَمًا
 وَفِيهِ قَدْ جَاءَتْ بَحُوثٌ مُكْمَلَةٌ
 لَهُ لَرَدَّتْ لِأَنَّهَا مِنْ عَهْدِهَا
 فِيهِ الَّذِي فِيهِ الْقَضَاءُ تَنْظُرُ
 غَيْرِ الَّذِي يَرْفَعُ فِيهِ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ ، فِيهِ جَاءَ بَحْثٌ مَرْضِي
 عَلَى الَّذِي غَابَ لِذَاعِ اقْتِضَى
 مُنْقَسِمٌ لِسَبْعَةِ أَنْحَاءِ
 يُحْصَرُ فِي تَصَرُّفِ الْحُكَّامِ
 دَانَ جَنَى فَرُوعِهَا لِلْمُهْتَصِرِ
 نَعِ ، وَهَلْ يُعَدُّ حُكْمًا يُتَّقَى
 وَمَا مَنِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَرَدَّ
 مِنْهُمْ يُرَى حُكْمًا بِلَا تَوْقِفِ
 حُكْمًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يُغَيَّرَا
 مَا حَتَّاجَ لِلْحُكْمِ وَمَا لَمْ يَحْتَجِ

(١) و (٢) رتاج : بكسر الراء : الباب العظيم ، ويطلق على المعلق كذلك ، يقال : باب مرتج ، أي معلق =

وَذِكْرُ أَبْوَابِ مِنَ الْفِقْهِ ، الْقَضَا

رَابِعُهَا : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَرِدُ

مِمَّا اسْتَقَرَّتْ عَادَةُ الْحِفَاطِ

مَعَ بَيَانِ مَا يُفِيدُ الْمُعْتَنِي

خَامِسُهَا : يُزْهِرُ كَالْيَاقُوتِ^(١)

سَادِسُهَا : ذُو مَشْرَبٍ لَدِيدِ

يُوضِحُ لِلْحَاكِمِ نَهْجَ سَيْرِهِ

سَابِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَا ذَلَّ عَلَى

وَذِكْرِ أَنَّهُ يَكُونُ خَبْرًا

أَوَّلًا : فَإِنْ شَاءَ فَلَيْسَ يُوصَفُ

ثَامِنُهَا : فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتِ

يَدْخُلُهَا أَصَالَةٌ أَوْ عَرَضًا

فِي الْحُكْمِ تَسْجِيلًا بِعُرْفِ مُطْرَدٍ

بِذِكْرِهِ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ^(١)

مِنْ حُكْمِهَا ، وَمَا عَلَيَّهَا يَتَّبِعِي

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالثُّبُوتِ

يَنْبَغُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالتَّنْفِيدِ

فِي حُكْمِ نَفْسِهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ

صُدُورِ حُكْمٍ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا جَلًّا^(٢)

إِنْ قَابِلًا لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ جَرَى

إِلَّا بِصُحِّحٍ أَوْ فَسَادٍ يُؤَلَّفُ

تَكُونُ فِي التَّسْجِيلِ تَوْجِيهَاتِ

= واستعير هذا المعنى لكل أمر مستغلق .

راجع « أساس البلاغة » للزمخشري : ص (١٥٣ - رتج) و « مختار الصحاح » لزين الدين

الرازي : ص (٢٣٢ - رت ج) .

(١) من هذه الألفاظ : « الحكم بالموجب ، والحكم بالصحة » وغيرهما .

راجع الكلام على هذه الألفاظ في « تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ » : (١ / ٩١) .

(٢) الياقوت : من الجواهر الثمينة ، وهو فارسي معرب ، وله أنواع كثيرة ، أجودها الأحمر

الرُّمَّانِي ، ويقال له : الْهَرَمَانِي ، ويقال : إن له منافع طيبة كبيرة .

قال الحكماء : يجلب من « سَرَنْدِيب » وهي جزيرة عظيمة في بحر « هَرَمُكَنْد » بأقصى بلاد الهند .

راجع « معجم البلدان » لياقوت (٣ / ٢٤٣) و « تاج العروس » (٣ / ١٦٢ - يفت) .

(٣) بالتقل كما تقدم .

يَذْرِي بِهَا الْحَاكِمَ مَا يَمْتَنِعُ
 وَمَا مِنْ الْأُمُورِ يَنْبَغِي لَهُ
 تَأْسِعُهَا : فِي ذِكْرِ حُكْمٍ عُلِقًا
 بَلْ فِيهِ تُرْجَى حُجَّةُ الْغِيَابِ
 وَتَانِي الْأَقْسَامِ : بَيَانُ الْمُدَّعِيِ^(٢)
 وَهُوَ أَهَمُّ هَذِهِ الْبُحُوثِ
 وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ : فِي الدَّعَاوِي
 الْأُولَى^(٣) : فِي الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ وَمَا
 وَالثَّانِي : فِي تَقْسِيمِهَا بِحَسَبِ
 وَتَالِثُ الْفُصُولِ : فِيهِ قَدْ لَمَعَ
 رَابِعُهَا : تَقْسِيمُ مَنْ قَدْ تَقَعَّ
 مِنْ بَيِّنَاتِهِمْ ، وَخَامِسٌ : وَفِي
 سَمَاعِهَا عَلَى فُصُولٍ يَلْزَمُ
 وَسَادِسُ الْفُصُولِ : يَرُوي الظَّامِي

تَسْجِيلُهُ بِهِ وَمَا يَتَسَعُّ^(١)
 تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ فِي التَّسْجِيلِ
 بِصِدْقٍ مُدَّعٍ وَمَا إِنْ أُطْلِقَا
 إِنْ قَدِمُوا لِكَشْفِ الْآرْتِيَابِ
 حَقًّا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ يَدَّعِي
 وَمِخْوَرُ الْمُبْرَمِ وَالْمَنْكُوثِ^(٣)
 وَهُوَ لِسِتَّةِ فُصُولٍ حَاوٍ
 لَهَا مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 مُوجِبِهَا ، وَمَا لَهَا مِنْ رُتَبٍ
 تَقْسِيمُ مَنْ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى تَقَعَّ
 لَهُمْ ، وَمَا يُسْمَعُ أَوْ لَا يُسْمَعُ
 بِذِكْرِ مَا مِنْ الدَّعَاوِي وَقَفَا
 إِثْبَاتِهَا كَيْ يَسْتَجِيبَ الْحَكْمُ
 بِالْحُكْمِ بِالتَّوَكُّيلِ فِي الْخِصَامِ

(١) التَّسْجِيلُ : مَرَّةً التَّسْجِيلِ ، وَاحِدَةُ التَّسْجِيلَاتِ .

(٢) بِالتَّقْلِيلِ كَمَا تَقْدِمُ .

(٣) الْمُبْرَمُ هُنَا : مَعْنَاهُ الْخُكْمُ ، وَالْمَنْكُوثُ عَكْسُهُ ، وَهُوَ الْمَنْقُوضُ .

رَاجِعْ مَخْتَارَ الصَّحَّاحِ : ص (٥٠ - ب ر م) وَ (٦٧٨ - ن ك ث) .

(٤) بِمَعْنَى الْأَوَّلِ كَمَا تَقْدِمُ .

وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ : فِي الْجَوَابِ
وَحَامِسُ الْأَقْسَامِ : يَهْدِي السَّارِي
وَفِي التَّلَوُّمِ ^(١) **وَفِي التَّعْجِيزِ** ^(٢)
فِي خَمْسَةِ مِنَ الْفُصُولِ تَاتِي
فِي كُلِّ عُنْوَانٍ مِنَ الْمَعَانِي
وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ : فِي الْإِيمَانِ
وَالْبَحْثِ فِي التَّغْلِيظِ لِلْأَقْسَامِ ^(٣)
وَسَابِعُ الْأَقْسَامِ : ذُو خُصُوصٍ

عَنِ الدَّعَاوِي ، وَهُوَ لُبُّ الْبَابِ
لِعَمَلِ الْقَضَاةِ فِي الْإِعْدَارِ ^(٤)
وَعُقْلَةَ الْأَشْيَاءِ ^(٥) **لِلتَّحْرِيزِ**
أَحْكَامُهُ مَجْمُوعَةَ الشَّاتَاتِ
فَصَلَ سَوَى الْأَخِيرِ فِيهِ اثْنَانِ
صِفَاتِهَا وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ
وَمَا بِهِ نَيْطٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ^(٦)
بِالْيَبِيَّاتِ وَهُوَ ذُو فُصُوصٍ ^(٧)

(١) الإعدار : إزالة العذر ، ومنه قولهم « قد أعذر من أنذر » والمراد بالإعدار هنا : تمكين القاضي من ثبت عليه حق من الطعن في الشهود ، وسؤاله له : هل بقيت لك حجة ، قطعاً لعذره .

راجع « المصباح المنير » : ص (١٥١ - ع ذر) و « تبصرة الحكماء » (١٤٢/١) .

(٢) التَّلَوُّمُ في اللغة : الإنظار والتَمَكُّتُ ، وهو قريب في معناه الاصطلاحي من الإعدار .

راجع « المصباح » ص (٢١٤ - لوم) و « التَّبَصُّرَةُ » (١٤٦/١) .

(٣) التَّعْجِيزُ : مصدر (عَجَزَ) ومعناه : أن يعجزَ القاضي الخصم بعد أن يضرب له الآجال ، وتقضي فترة التَّلَوُّمِ ، فينفذ عليه القضاء ، ويسجل ذلك عليه .

راجع « المصباح » ص (١٤٩ - عجز) و « التَّبَصُّرَةُ » (١٤٢/١) و (١٥٠/١ - ١٥٢) .

(٤) مراد النَّاطِمِ حفظه الله تعالى بقوله : « عَقْلَةَ الْأَشْيَاءِ » : أن تُرْفَع يد الخصم ، فإن كانت داراً اعتقلت بالقفل ، أو أرضاً منع من حرقها ... الخ .

راجع « التَّبَصُّرَةُ » (١٥٣/١) . وأما « التَّحْرِيزُ » فهو مصدر « حرَّزَ » : أي بالغ في حفظ الشيء كما في تاج العروس (٤٥/٨ - حرز) ومراده أن عقل الأشياء كالدُّور ونحوها مبالغة في صيانتها .

(٥) الأقسام هنا : جمع قَسَمَ ، وهو الحلف .

(٦) ما به نَيْطٌ : أي غَلَقٌ ، واسم موضع التعليق مناط .

راجع « المصباح » : ص (٢٤١ - نوط) .

(٧) شبه النَّاطِمِ حسن تقسيم ابن فرحون لهذه المسائل بعقد مؤلَّفٍ من فصوص الجواهر .

نَظَمَهَا التَّائِرُ فِي مُقَدِّمَةِ
 الْأُلِّ : فِي تَعْرِيفِهَا وَذَكَرَ
 وَالثَّانِ : فِي أَقْسَامِ مَا يَسْتَنْدُ
 ثَالِثُهَا : التَّعْرِيفُ بِالشَّهَادَةِ
 وَذَكَرَ مَا تَجِبُ فِيهِ ، الرَّابِعُ
 وَالْخَامِسُ : الْحُقُوقُ خَمْسَةٌ قَسَمَ
 وَسَادِسُ الْفُصُولِ : فِي صِفَاتِ
 يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِمْ ، وَذَكَرَ مَا
 سَابَعُهَا : فِيمَا عَلَى الشُّهُودِ
 لَدَيْ السَّحْمَلِ أَوْ الْأَدَاءِ
 وَثَامِنُ الْفُصُولِ : فِي إِحْكَامِ
 تَاسِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَا الشَّاهِدُ قَدْ
 وَعَاشِرُ الْفُصُوصِ فِي الْقِلَادَةِ

عَشْرَةً مِنَ الْفُصُولِ مُحْكَمَةً
 مَوْضُوعِهَا شَرْعاً بِصَدَقِ الْخُبْرِ
 إِلَيْهِ عِلْمٌ مَنْ بِحَقِّ يَشْهَدُ
 وَحُكْمِهَا ، وَالْحِكْمَةُ الْمُفَادَةُ
 إِلَى مَرَاتِبِ الشُّهُودِ نَازِعٌ^(٢)
 كَذَا مَرَاتِبِ الشَّهَادَاتِ نَظَمَ
 شُهُودِنَا ، وَمَامِنَ الْأَفَاتِ
 يَشْتَرِطُ التَّبْرِيْزُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ^(٣)
 تَنْبُؤُهُ لَهُ مِنَ الْقِيُودِ
 بُعْيَةَ دَفْعِ اللَّبْسِ وَالْخَفَاءِ
 مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ لِلْحُكَّامِ
 يُحَدِّثُهُ ، بِهِ الشَّهَادَةُ تُرَدُّ
 فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ لِلشَّهَادَةِ

(١) بمعنى الأول كما تكرر .

(٢) نازع : أي راجع إلى المراتب المذكورة .

(٣) التبريز : مصدر (بَرَزَ) : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة ، ونحو ذلك .

راجع القاموس : ص (٦٤٦ - باب الزاي - فصل الباء) .

والمراد بالتبريز هنا : الزيادة في العدالة على الأقران .

راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٤) .

وَتَانِي الْأَقْسَامِ مِنَ الْكِتَابِ
 أَوْلَهَا : فِيهِ الْقَضَا بِأَرْبَعَةٍ
 وَتَانِي الْأَبْوَابِ : جِلَاءُ الرَّيْنِ^(٣)
 وَثَالِثُ الْأَبْوَابِ : فِي الْقَضَاءِ
 وَشَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي
 رَابِعُهَا : الْقَضَا بِعَدْلِ قَدْ جُلِبَ
 عَنِ الْأَلْوَةِ رُدَّتْ وَبِالْيَمِينِ^(٧)
 وَبِالْيَمِينِ اتَّجَهَتْ فَانْقَلَبَتْ
 لِصِحَّةِ الدَّعْوَى كَغَارِمِ زَعَمَ

يَضُمُّ سَبْعِينَ مِنَ الْأَبْوَابِ
 مِنَ الْعُدُولِ كَالزَّنَا ، وَمَا مَعَهُ^(٢)
 فِي مَبْحَثِ الْقَضَاءِ بِالْعَدْلَيْنِ
 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ جَاءَ
 أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَهَا فِي الْمَقْطَعِ^(٥)
 أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ نُكُولٍ مَنْ طُلِبَ^(٦)
 تَرْفَعُ دَعْوَى الْخَصِمِ الظَّنِّ^(٩)
 وَبِالنُّكُولِ عَنِ يَمِينٍ وَجَبَتْ
 عِلْمَ غَرِيمِهِ بِحَالَةِ الْعَدَمِ

(١) و (٣) بالثقل فيهما كما تقدم مراراً .

(٢) يعني بقوله : « وما معه » : فاحشة اللواط .

(٤) الرين : الطبع — بالتحريك — والدنس ، يقال : ران ذنبه على قلبه ريناً وريوناً : غلب ، وكل ما غلبك رانك . والنفس : خبثت ، وغثت .

راجع « القاموس » : باب النون - فصل الراء : ص (١٥٥١) .

(٥) المقطع : هو مقطع الحق ؛ حيث تؤدَّى الأيمان من غير المخدرات .

(٦) النكول : هو الامتناع عن اليمين ، يقال : نكل عن اليمين من باب « دخل » أي جن .

راجع « مختار الصحاح » ص (٦٧٩ - ن ك ل) و « المصباح » للفيومي : ص (٢٣٩ - نكل) .

(٧) الألوة : اليمين .

راجع « القاموس » : باب الواو والياء - فصل الهمزة : ص (١٦٢٧) .

(٨) الخصم : بفتح الحاء وكسر الصاد ؛ كـ « فَرِحَ » : المختص بالخصومة .

راجع « المفردات » : ص (٢٨٥ - خصم) .

(٩) الظن : التهم ، وبه قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائي ورويس .

راجع « التشر » (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) .

فَأْتَجَهَتْ يَمِينُهُ فَانْكَلَا
 وَخَامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي الْقَضَاءِ
 تَمَّ بَيْنَهُ مُدْعٍ فَلَا
 تُغْزَى لِلِاسْتِثْرَاءِ وَالْقَضَاءِ
 سَادِسُهَا : فِي حُكْمِ بَدءِ الْمُدْعَى
 مَعَ انْتِظَارِ الْمُدْعَى لَهُ كَذِي
 يُؤْخَذُ حُكْمٌ كُلٌّ مَنْ قَدْ وُلِّي
 سَابِعُهَا : الْحُكْمُ بِشَاهِدِ الصَّبِيِّ
 ثَامِنُهَا : الْحُكْمُ بِثَبْتِ أَيْدِ
 وَتَاسِعٌ وَعَاشِرٌ : قَدْ جَمَعَا
 فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ لِلوَكِيلِ مَعَ
 فِي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ لِلْمُفْلِسِ جِرْ
 وَالثَّانِ مَعَ عَشْرَةٍ : جَا فِي الْقَضَا
 مِنْ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدٍ فِي الصَّدَقَةِ
 وَثَالِثُ الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ

فَالْحُكْمُ أَنْ يَخْلِفَ مُنْكَرُ الْمَلَا
 بِالثَّبْتِ مَعَ يَمِينِ الْاسْتِثْرَاءِ
 يُقْضَى لَهُ دُونَ يَمِينِ تُجْتَلَى
 بِهَا يَكُونُ الْحُكْمُ ذَا مَضَاءِ
 عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ كَيْ يَنْتَفِعَا
 صَبَاً وَغَيْبَةً ، وَفِي ذَا الْمَأْخَذِ
 عَلَيْهِ مِنْ ذِي سَفَهٍ أَوْ خَبَلِ
 وَتَحْوِهِ مَعَ يَمِينِ كَالْأَبِ
 مِنْ شَاهِدِ الْعَبْدِ وَخَلْفِ السَّيِّدِ
 حُكْمَ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ مَعَا
 يَمِينِ مَنْ وَكَّلَ وَالْعَكْسِ يَقَعُ
 مَعَ يَمِينِ الْغُرْمَا الْحَادِي عَشْرُ
 بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ تُفْتَضَى
 وَالْحُبْسِ فِي رِوَايَةٍ مُوثَّقَةٍ^(٢)
 فِي الْحُكْمِ بِالْيَمِينَةِ الْمُعْتَبَرَةِ

(١) متعلق بـ « يقع » آخر البيت

(٢) الحبسُ : بضم الحاء : الوقف ، وفي الأثر « حبس الأصل » أي اجعله حبساً ووقفاً بحيث تكون عين المال باقية خالدة ، لا يتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التي تنقل الملك كالبيع والهبة والإقرار ، ونحو ذلك .
 راجع « المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء » لابن بطيئش (١ / ٤٤٧) .

بِحَلْفِ الْمَطْلُوبِ حَقَّهُ الْحُكْمُ
 بِرَجُلٍ عَلَى انْفِرَادِهِ مَضَى
 فِي الْحُكْمِ بَانْتِثَيْنِ بَانْفِرَادٍ
 حُكْمٌ بِحَلْفٍ وَشَهَادَةٍ مَرَّةً^(١)
 حُكْمٌ بِهَا دُونَ يَمِينٍ تُقْتَضَى
 بِشَاهِدٍ وَأَمْرَةٍ مَعَ الْقَسَمِ
 بِالْحُكْمِ بِالْيَمِينِ مِمَّنْ ادَّعَى
 طِبْقًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي ادِّعَائِهِ
 بِحَلْفٍ مُدَّعٍ إِذَا النِّخْصُ امْتَنَعَ
 كَمَنْ عَنِ الْيَمِينِ أَصْلًا نَكَلًا
 بِحَلْفٍ مَنْ قَامَ بِالادِّعَاءِ
 عَنْ أَنْ يُجِيبَهُ بِمَا لَدَيْهِ

تَقُومُ لِلطَّالِبِ بَعْدَ مَا حَسَمَ
 فِي رَابِعِ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَا
 وَقَدْ أَتَى تَالِيهِ بِاطِّرَادٍ
 فِي سَادِسِ الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْعِشْرَةِ
 فِي سَابِعٍ مِنْ بَعْدِهَا قَدْ عَرَضْنَا
 فِي ثَامِنٍ مِنْ بَعْدِهَا : حُكْمُ الْحُكْمِ
 وَتَاسِعٍ مِنْ بَعْدِهَا : قَدْ صَدَعْنَا
 إِنَّ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ عَنْ إِيْلَانِهِ^(٢)
 مُتَمِّمِ الْعِشْرِينَ : فِي الْحُكْمِ يَقَعُ
 مِنْهُ بِمَقْطَعِ الْحُقُوقِ جَعَلًا^(٣)
 وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْقَضَاءِ
 مَعَ تَكْوَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(١) مَرَّةً : بحذف الهمزة وفتح الراء ، لغة معروفة في « امرأة » وفي المثل « أقيح من المرة ، في عين المرة » والشاهد فيه لفظ « المرة » الثاني ، أما اللفظ الأول فمعناه ترك الاكتحال حتى تبيض بواطن الأجفان وهو مستقيح في المرأة كما جاء في المثل المذكور .

راجع « مختار الصحاح » : ص (٦٢٠ - مرا) و « أساس البلاغة » : ص (٤٢٧ - م ر ه) .

(٢) إِيْلَانُهُ : من آلى إيلاء مثل « آتى إيلاء » : إذا حلف ، ومنه « الإيلاء » بالمد ، يقال : تآلى واتلى ومنه « الألية » بوزن فعيلة ، أي اليمين ، وجمعها « أليا » ويقال : « الألوثة » وقد تقدم بيانه ص (٩) والإيلاء ، والحلف والقسم بمعنى .

راجع « الصحاح » للجوهري (٢٢٧١/٦ - ألا) و « الدرر النقي » لابن المراد (٦٨٧/٣) .

(٣) تقدم تفسيره ص (٩) .

وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْحُكْمِ بِنِي
 لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَمَافِيهِ تَجِبُ
 وَذِكْرُ مَا لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ
 وَثَالِثُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ
 يُقْسِمُ مَا تَدَاعَى إِنْ أَقْسَمَا
 وَرَابِعُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ
 بِهَا وَحُكْمُ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ
 وَخَامِسُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ
 قَرَأْتِ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدُ
 وَسَادِسُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ
 وَسَابِعُ الْعِشْرِينَ : بِالْإِمْعَانِ
 وَثَامِنُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ تَمْ
 وَتَاسِعُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ
 أَمَّا الَّذِي بِهِ الثَّلَاثُونَ تَتَمُّ
 حَادِي الثَّلَاثِينَ يُبَيِّرُ الْمَعْرِفَةَ

عَلَى التُّكُولِ عَنْ حُضُورِ مَنْ عُنِيَ
 إِجَابَةُ الدَّاعِي عَلَى مَنْ قَدْ طُلِبَ
 فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِيمَا نَابَهُ
 بِقَسَمٍ مِنْ طَرَفَيْنِ جَاءَ
 أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَا
 بِالْيَدِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الْأَكْفَاءِ
 لِلْيَيْنَاتِ بُغْيَةَ التَّصْحِيحِ
 لِمُدَّعٍ قَوَّتَهُ فِي الْإِدْلَاءِ
 وَغَيْرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسَانِدُ
 بِاللُّوْثِ^(١) وَالْأَيْمَانِ فِي الدَّمَاءِ
 قَدْ خُصَّ بِالْقَضَاءِ بِاللِّعَانِ
 بِالِاتِّهَامِ وَبِأَيْمَانِ التُّهْمِ
 بِشَرَطِ تَصْدِيقِ فِي الْإِدْعَاءِ
 فَالْحُكْمُ لِلْجَمْعِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ
 بِالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ الْمُخْتَلَفَةِ

(١) فَسَّرَ الإمام ابن فرحون « اللوث » في « التبصرة » (٢٧٠/١) بقوله : « اللوث — بقاء مثلثة — والمراد

به الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطخ في الدماء ، وهي كثيرة ، ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى
 التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها ، إلا أن فيها ماله قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة
 على صدق مدعيه » .

فِي الثَّانِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ
شَهَادَةِ السَّمَاعِ كَأَنْتَ زَادَهُ
أَوْ الشَّهَادَةُ عَلَى خَطِّ مَقْرُرٍ
وَخَامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي الْحِسَابِ
خُصَّصَ لِلْقَضَاءِ بِالْبِنَاءِ
فِي سَادِسٍ مَعَهَا : اعْتِمَادُ الْحُكْمِ
وَسَابِعٌ مَعَ الثَّلَاثِينَ : جَمْعُ
قَضَاءٍ قَاضِينَ بِالْاِعْتِدَادِ
وَبِالشَّهَادَاتِ الَّتِي بَعْضُهَا
فِي ثَامِنٍ مَعَهَا : اسْتِنَادُ الْوَالِي
فِي تَاسِعٍ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ : يَرُدُّ
لِلْحَزْرِ وَالتَّقْرِيبِ وَالتَّخْمِينِ^(٤)
بَعْدَ الثَّلَاثِينَ : الْقَضَاءُ مِنْ فَطْنِ
أَوْ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ
أَوْ شَاهِدٍ قَدْ غَابَ أَوْ لَمْ يَدْكُرْ
بَعْدَ الثَّلَاثِينَ مِنْ الْأَبْوَابِ
عَلَى الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِرْعَاءِ^(١)
عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى التَّوَسُّمِ
مِمَّا بِهِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ يَقَعُ
بِمَا دُعِيَ شَهَادَةَ الْأَبْدَادِ^(٢)
يَتِمُّ بَعْضٌ عِنْدَ جَسِّ نَبْضِهَا
إِلَى الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِغْفَالِ
حُكْمِ الْقَضَاءِ بِشُهُودٍ تَسْتَسْنِدُ
وَتُظَرِّ الدَّلِيلَ لِلتَّبْيِينِ

(١) هو الإشهاد المكتموم الذي تلجئ إليه الضرورة أو الحاجة ؛ كمن أكره على الطلاق فأشهد قبل أن يطلق بينة واسترعاها أنه إن تكلم بالطلاق فإنه لا ينيوه ، وإنما يتخلص بذلك من الإكراه .
راجع « التبصرة » : (٣/٢) .

(٢) الأبداد : واحدهم (بُدٌّ) على وزن (مُدٌّ) وهم الذين يشهدون متفرقين ، ومنه : بددت الشيء إذا فرقته .
راجع « غريب ألفاظ المدونه » للنجي : ص (٨٥) و« تبصرة الحكام » (٧/٢) .

(٣) الحزور : التقدير والحرص .

راجع « مختار الصحاح » : ص (١٣٣ - ح ز ر) .

(٤) التخمين : قريب في معناه من الحزور ، يقال : قل فيه بالتخمين ، أي بالوهم والتقدير ، وغمن كذا إذا حزره .

مُتَمُّ أَرْبَعِينَ : حُكْمُ الْقَادَةِ
 وَالْحَادِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : جَا فِي^(٢)
 وَالثَّانِ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ : فِي اثْنَيْنَا
 لَا تُوجِبُ الْحَقَّ وَلَكِنْ تُوجِبُ
 وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِينَ
 لِلْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ الْمَجْهُولَةِ
 وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِهَا : فِي الْفَصْلِ
 وَخَامِسٌ مِنْ بَعْدِ : فِي بِنَاءِ
 إِذَا يُقَاسُ طَوْلُهَا وَعَرْضُهَا
 فِي سَادِسٍ مَعَهَا : بِنَاءُ الْبَانِي
 وَسَابِعٌ مِنْ بَعْدِ : فِي انْتِهَاضِ
 وَثَامِنٌ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِينَ : جَا^(٤)
 مِنْ كَتَبَهُ إِلَى الْأَمِينِ وَمِنْ
 فِي تَاسِعٍ مِنْ بَعْدِ : حُكْمُ قَاضٍ
 مُتَمُّ خَمْسِينَ : اقْتِحَامُ هَوْلِهِ
 وَفِيهِ أَيْضاً اخْتِلَافُ الْقَاضِي

بِغَالِبِ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَةُ^(١)
 حُكْمٌ عَلَى شَهَادَةٍ مِنْ نَافٍ
 حُكْمٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي الْإِعْتِنَا
 حُكْمًا كَتَوَقِيفٍ وَحَلْفٍ يُطَلَّبُ
 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ جَا مُبِينًا^(٣)
 أَوْ الَّتِي بِنَقْصِهَا مَدْخُولَةٌ
 عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ
 حُكْمٌ عَلَى شَهَادَةٍ فَيُحَاءِ
 يُرَدُّ بَعْضُهَا وَيُضْمَى بَعْضُهَا
 حُكْمًا عَلَى شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
 قَضَاءِ قَاضٍ بِكِتَابِ قَاضٍ
 فِي حُكْمِ قَاضٍ قَدْ أَقَامَ الْحُجْجَا
 كَتَبَ أَمِينَهُ إِلَيْهِ يَطْمَئِنُّ
 بِمَا بِهِ شَافَةٌ قَاضٍ رَاضٍ
 بِحُكْمِ قَاضٍ وَتُقَوِّدُ قَوْلَهُ
 مَعَ الشُّهُودِ بَعْدَ حُكْمِ مَاضٍ

(١) أي حكم القادة في القضاء بالشهادة بغلبة الظن .

(٢) و (٣) و (٤) : بحذف الهمز ، وهي لغة ثابتة عن بعض العرب .

وَإِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ الْأَلَدُ
 تُفْصَلُ بِالشَّهَادَةِ الْمَكْتُومَةِ
 خَالِقِنَا أَوْ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ
 بِالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ رِضَاءِ
 حُكْمٍ عَلَى الْخُصُومِ بِالْإِقْرَارِ
 فِيهِ الْقَضَاءُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
 بِمَا مِنْ أَقْوَالِ الْخُصُومِ يُرْتَضَى
 مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الثُّبُهَاتِ
 قَضَائِنَا بِمُوجِبِ الْجُحُودِ
 بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهِ أَوْمَضًا
 فِيهِ الْقَضَاءُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
 بِالْإِعْتِبَارِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ
 فِيهِ قَضَاؤُنَا بِوَحْيِ أَخْرَسَا
 يُبْنَى عَلَى شَهَادَةِ مَنْ أَعْمَى
 شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِقَدْرِ الْحَقِّ
 شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِالِاسْتِيفَاءِ

وَفِيهِ إِكْكَارُ اعْتِرَافٍ اسْتَتَدَ
 وَالْحَادِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْخُصُومَةِ
 لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِهِ فِي حَقِّ
 وَالثَّانِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْقَضَاءِ
 وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدُ : فِي إِقْرَارِ
 وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِهَا : لِلْفَاهِمِ
 فِي خَامِسٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : الْقَضَاءُ
 حِينَ يَكُونُ بِالصَّوَابِ أَشْبَهَا
 وَسَادِسٌ مِنْ بَعْدُ : فِي حُدُودِ
 وَسَابِعُ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَاءُ
 وَثَامِنٌ مِنْ بَعْدُ ، يَأْمُسْتُكْشِفَةُ
 وَفِيهِ فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِهِمْ حَرِي
 وَتَاسِعٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : رَسَا
 وَمُكْمِلُ السِّتِّينَ : أَبْدَى الْحُكْمَا
 وَالْحَادِ وَالسِّتُونَ : فِي تَلَقِّي
 وَالثَّانِ وَالسِّتُونَ فِي اسْتِجْلَاءِ

(١) و (٢) بالنقل فيهما كما تقدم .

(٣) تقدم تفسير كلمة (أومض) في التعليق على البيت رقم (١٥) .

ضَاعَ وَمَا سَلَّمْتُهُ لِلرَّاهِنِ
تَسْلِيمَهَا لَهُ وَمَا إِنْ دَفَعَا
فِي الْحُكْمِ بِالْحَدِّ لِرِيحِ الْمُسْكِرِ
حُكْمٍ عَلَى إِبْتِاتِ حَمَلٍ لِلزَّنَا
بِاللُّوْثِ^(١) فِي الْأَمْوَالِ لِأَلِ الدَّمَاءِ
لِلْحُكْمِ مَبْنِيًّا عَلَى الْحِيَازَةِ
فُصُولِ ذَا الْبَابِ أَتَى فِقْهَهُ وَفِي
بِشَاهِدِ الْعِفَاصِ^(٢) وَالْوِكَاءِ^(٣)

أَوِ الْوَيْقَةِ لِقَوْلِ الدَّائِنِ
أَوْ ضَاعَتِ الْوَيْقَةُ الَّتِي ادَّعَى
وَتَالَتْ مِنْ بَعْدُ : لِلْمُدَّكِرِ
فِي رَابِعٍ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ : ائْبِنَا
وَخَامِسٍ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ
وَسَادِسٍ مَعَهَا : فِي الْإِسْتِجَارَةِ
تَشْهَدُ لِلْحَائِزِ بِالْمَلِكِ وَفِي
وَسَابِعٍ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ

(١) تقدم تفسير « اللوث » في التعليق على البيت رقم « ١٤٧ » .

(٢) و (٣) : « العفاص » و « الوكاء » وردا في حديث « زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ » رضي الله عنه وفيه : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ... » الحديث .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » في كتاب الأفضية : باب القضاء في اللقطة (٧٥٧/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى النبت عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن « اللقطة » فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ... » الحديث .

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري في كتاب المساقاة : باب شرب الناس وسقي الذواب من الأنهار (٤/٥ — فتح) برقم (٢٣٧٢) وفي كتاب اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٨٤/٥) برقم (٢٤٢٩) ومسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦ — ١٣٤٨) برقم (٧٢٢) وأبو داود في « سننه » في كتاب اللقطة : باب التعريف باللقطة (٢/٣٣٢) برقم (١٧٠٥) وابن حبان في « صحيحه » : كما في الإحسان (٢٥٠/١١) برقم (٤٨٨٩) .

وأخرجه البخاري في كتاب العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره (١/٢٢٥ — فتح) برقم (٩١) وفي كتاب اللقطة : باب ضالة الإبل (٥/٨٠) برقم (٢٤٢٧) وفي باب ضالة الغنم برقم (٢٤٢٨) وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة برقم (٢٤٣٦) وفي باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان برقم (٢٤٣٨) وفي كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى برقم (٦١١٢) ومسلم برقم (١٧٢٢) وأبو داود في « سننه » برقم (١٧٠٤) والترمذي في « جامعهم » برقم (١٣٧٢) وعبد الرزاق في « مصنفه » برقم (١٨٦٠٢) والحُمَيْدِي في « مسنده » برقم (٨٣٥) =

بِقُرْعَةٍ فِي حَالِ الْإِسْتِوَاءِ
 وَتَلْوُهُ : فِيهِ الْقَضَا بِالْقَافَةِ
 فِيهِ ائْتَجَلَى الْقَضَاءُ بِالْقَرَانِ
 وَبِالْفِرَاسَةِ بِنُورِ الْقَلْبِ
 وَسُنَّةٍ وَعَمَلِ الْأَصْحَابِ
 وَكُلُّ تَالٍ مُؤْتَسٍ بِدَا بِهِمْ^(٢)

وَتَامِنٌ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ
 فِي مِثْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْخِلَافَةِ
 وَمُكْمَلُ السَّبْعِينَ : لِلْمَعَايِنِ
 وَبِالْأَمَارَاتِ بِحَقِّ تَنْبِي
 مَعَ دَلِيلِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ
 وَالسَّلْفِ السَّائِرِ فِي رِكَابِهِمْ

* * *

يُؤَسِّسُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا السَّاسَةَ
 يُنْحِي عَلَيْهَا شَرْعُنَا بِاللَّائِمَةِ
 وَتَدْفَعُ الْفَسَادَ وَالْفُسُوقَا
 فَصَدَهُ مِنْ شَرَعِ الْأَحْكَامَا

وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ : فِي السِّيَاسَةِ
 وَهِيَ نَوْعَانِ : فَمِنْهَا ظَالِمَةٌ
 وَذَاتُ عَدْلٍ تُخْرِجُ الْحُقُوقَا
 وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا

وابن حبان في « صحيحه » : كما في الإحسان (٤٨٩٠) و (٤٨٩٣) و (٤٨٩٥) وغيرهم من طرق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به نحوه . وفي الباب عن عياض بن حمار ، وسويد بن غفلة — رضي الله عنهما — و « العفاص » : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ؛ من العَفَصِ ، وهو الثَّيِّبُ والعَطْفُ ، وبه سُمِّيَ الجلد الذي يُجعل على رأس القارورة « عفاصاً » وكذلك غلافها .

راجع « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير « ٢٦٣/٣ — عفاص » .

أما « الوكاء » : فهو الحيط الذي تشد به الصرّة والكيس وغيرهما .

راجع المصدر السابق (٢٢٢/٥ — وكا) .

(١) تال : متبع لهم ، يقال تلوت الرجل أي تبعته .

راجع « مختار الصحاح » ص (٧٨ و٧٩ — ت ل ا) .

(٢) بدا بهم : بالتخفيف بالإبدال كقوله : هذا ذاب القوم أي شأهم وعملهم .

راجع « أساس البلاغة » ص (١٢٥ — داب) .

فَهَٰذِهِ يَجِبُ أَنْ نَصِيرَا
فِي الْحَقِّ نَسْتَخْرِجُهُ مِنْ ظَالِمٍ
وَهِيَ بَابٌ تَهْمُ الْأَفْهَامُ
إِهْمَالُهُ يُعْطَلُ الْحُدُودَا
وَفِيهِ تَشْجِيعُ ذَوِي الْفَسَادِ
وَفَتْحُهُ فِي وَجْهِ كُلِّ طَارِقٍ
تُؤْتَى بِهِ الْمَظَالِمُ الشَّنِيعَةُ
فَيُسْفَكُ الدَّمُ بِلَا تَوَقُّ
وَالْحَقُّ أَنْ يُسَلَّكَ فِي صِرَاطٍ
وَقَدْ أَتَى ذَا الْقِسْمِ فِي فُصُولٍ
أُولَاهَا : كَشَفُ حِجَابِ اللَّبِيسِ عَنْ
وَذَاكَ أَنْ رَبَّنَا قَدْ شَرَعَا
مِنْهَا جَلِيٌّ مُدْرِكٌ وَمِنْهَا
قَدْ جَلَبَتْ مَصَالِحَ الْعِبَادِ
فَضْلًا وَبِرًّا مِنْهُ وَامْتِنَانَا
وَهَٰذِهِ الْأَحْكَامُ عِنْدَ السَّبْرِ
أُولَاهَا : لِكَسْرِ نَفْسٍ قَدْ شَرَعِ

لَهَا وَأَنْ نَجْعَلَهَا نَصِيرَا
إِذَا وَلِينَا نَظَرَ الْمَظَالِمِ
فِيهِ ، وَفِيهِ تَزَلُّقُ الْأَقْدَامِ
وَيُهْدَرُ الْحُقُوقَ وَالْعُقُودَا
وَفِيهِ عَوْنٌ لِذَوِي الْعِنَادِ
يَدْعُو لِلانْزِلَاقِ فِي الْمَزَالِقِ
وَيَجْلِبُ الْوَهْنَ عَلَى الشَّرِيعَةِ
وَيُنْهَبُ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّ
خَالَ مِنْ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ
تَنْسَابُ كَالْأَنْهَارِ فِي الْحُقُولِ
دَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
أَحْكَامُهُ لِحَكْمٍ لَنْ تُدْفَعَا
مَالٌ نَكُنْ نُدْرِكُ مِنْهُ الْكُنْهَا
وَدَرَأَتْ عَنْهُمْ يَدَ الْفَسَادِ
لَيْسَ لَنَا حَقٌّ عَلَى مَوْلَانَا
خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ بِصِدْقِ الْخُبْرِ
مِثْلَ عِبَادَةِ تُهَذَّبُ الْوَرَعِ

وَالثَّانِ : مَا شُرِعَ لِلْبَقَاءِ
 مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنِ
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : مَا قَدْ شُرِعَا
 كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارِ عَنْ تَرَاضٍ
 فَالْمَرْءُ يَفْتَقِرُ لِامْتِلَاكِ
 كَذَاكَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْدَامِ
 وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلسَّبَاقِ
 مِثْلُ الْمُوَاسَاةِ وَفَكِّ الرِّقْبَةِ
 وَالْخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلسِّيَاسَةِ
 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَصْنَافِ
 أَوْلَاهَا : مَا الْهَدَفُ الْمَقْصُودُ
 مِثْلُ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي الْكِتَابِ
 وَمِثْلُهُ قِتَالُ كُلِّ مَارِجٍ^(٢)
 وَمَعَهُ فِي الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ
 وَمَحْوُ رَسْمِ الشَّرْكِ حَتَّى يُعْبَدَا

كَالْإِذْنِ فِي الْمُبَاحِ لِلْهِنَاءِ
 وَالْوَطْءِ ، وَالْجَارِي عَلَى ذَاكَ السَّنَنِ
 لِدَفْعِ ضَرِّ لَمْ يَكُنْ مُنْدَفِعَا
 وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ
 مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لِلِاسْتِهْلَاكِ
 سِوَاهُ فِي الْمَصَالِحِ الْجِسَامِ
 إِلَى مَدَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وَالصَّدَقَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْهَبَةِ
 وَالزَّجْرِ ، وَهُوَ مَحْوَرُ الدِّرَاسَةِ
 وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ شَافٍ كَافٍ
 مِنْ شَرْعِهِ أَنْ يُحْفَظَ الْوُجُودُ
 لَكُمْ حَيَوَةٌ يَأْوِلِي الْأَلْبَبِ^(١)
 مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ
 رَفَعُ مَنَارِ الْحَقِّ لِلنُّظَارِ^(٣)
 خَالِقِنَا سُبْحَانَهُ مَوْحَّدَا

(١) الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

(٢) مارج : لك أن تجعله من مَرَجٍ بمعنى خلط، مراداً به مفسد، والمطروعة مَرَجٌ بالكسر بمعنى فسد وقلق واختلط

ولك أن تجعله استعارة من مارج النار وهو الذي لادخان فيه ، فهو أصل إبليس الذي هو أصل الفساد .

(٣) النُّظَارُ : جمع ناظرٍ بمعناه اللغوي .

وَالثَّانِ : مَشْرُوعٌ لِحِفْظِ النَّسَبِ
 وَالثَّلَاثُ : الصَّائِنُ لِلْأَعْرَاضِ
 كَحَدِّ قَذْفٍ وَالَّذِي بِهِ اخْتَدَى
 وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلصِّيَانَةِ
 كَالْحَدِّ لِلسَّارِقِ وَالْمَحَارِبِ
 وَالخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ صَوْنًا لِلْحِجَا
 وَالتَّهْيِ عَنْهَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
 وَالسَّادِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلتَّعْزِيرِ
 مِثْلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَيْ يَذُوقَا
 وَمِثْلُهُ كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ
 مِنْ رَدَعِهِ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِغْرَامِ
 وَأَدَبُ النَّاشِزِ إِذْ تَسْتَكْفُ
 وَغَيْرُ ذَا مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ
 أَمَّا دَلِيلُهُ مِنَ الْآثَارِ

كَالْجَدِّ لِلْبِكْرِ وَرَجْمِ النَّسَبِ
 إِذْ صَوْنُهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَعْرَاضِ
 مِنْ مِثْلِ تَعْزِيرِ لَسْبٍ وَأَذَى
 لِلْمَالِ مِنْ غَوَائِلِ الْخِيَانَةِ
 وَمِثْلُهُ تَعْزِيرُنَا لِلْغَاصِبِ
 كَحَدِّ خَمْرِ وَهُوَ فِي السَّنَةِ جَا
 فَقَدْ وَفَى الْأَصْلَانَ بِالْبَيَانِ
 وَالزَّجْرَ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْدِيرِ
 وَبَالَ مَا اجْتَرَحَهُ فُسُوقًا
 مِنْ أَهْلِهِ زُورًا لِمَعْنَى ظَاهِرِ
 بِالْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ
 وَقِصَّةِ الرَّهْطِ الَّذِينَ خُلِفُوا
 أَتَى وَفِيهِ اتَّضَحَ الْبُرْهَانُ
 فَمِثْلُ حَبْسِ صَاحِبِي غِفَارِ (١)

(١) خبر حبس صاحبي غفار : أورده ابن فرحون في « تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ » (١١٧/٢) وعزاه إلى ابن حبيب كما في « مختصر الواضحة » عن مطرف قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي مالك الغفاري : أن رجلين من غفار ، وذكر قصتهما . والخبر — والله أعلم — مرسل ، يدل لذلك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ترجم لأبي مالك الغفاري في القسم الرابع من الإصابة (١٨٨/٧) ت (١١١٤) فقال : « تابعي معروف اسمه غزوان » .

(*) الذي لابن حبيب هو الواضحة نفسها . وابن فرحون ينقل منها بواسطة مختصر لها .

وَمِثْلُ تَعْدِيْبِ أَخِي النَّضِيرِ أَيِّ
 وَضَرْبِ حَيْدَرَةَ لِلتَّحْقِيقِ^(٢)
 كِنَانَةَ لِجَحْدِهِ مَسْكَ حُيِّ^(١)
 جَارِيَةَ الْأُمِّ ابْنَةَ الصَّادِقِ^(٤)
 إِلَيَّ كَثِيرٍ يَغْسُرُ الْإِحْصَاءُ
 لَهُ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِيْمَاءُ

* * *

أَمَّا الَّذِي يُرَوَى مِنَ السِّيَاسَةِ
 كَالْحُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَمَنَاءِ
 عَنِ الْأَثَمَةِ أُولِي الرِّيَاسَةِ
 وَالْأَمْرَاءِ وَالْقُضَاةِ الْفُطَنَاءِ
 فَجَلْبُهُ يَدْعُو إِلَيَّ السَّطْوِيلِ
 وَنَحْنُ فِي الْإِجْمَالِ لَا التَّفْصِيلِ

* * *

ثَانِي الْفُصُولِ جَاءَ فِي أَحْكَامِ
 ذَا الْبَابِ : هَلْ يَسُوغُ لِلْحُكْمِ

(١) الْمَسْكَ : وعاء من جلد يوضع فيه سائر المتاع .

راجع النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٣١ - مسك) .

(٢) خبر جحد اليهود لمسك حُيِّ بن أخطب ، أخرجه ابن جبان بتمامه في صحيحه : كما في الإحسان (١١/٦٠٧ - ٦٠٩) برقم (٥١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٣٧) وفي دلائل النبوة (٤/٢٢٩ - ٢٣١) من طريق عبدالواحد بن غياث .

وأخرجه أبو داود في سننه : في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب ماجاء في حكم أرض خيبر (٣/٤٠٨ - ٤٠٩) رقم (٣٠٠٦) من طريق أبي الزرقاء مختصراً كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فيما يحسب عن نافع عن ابن عمر ، وعلقة البخاري في صحيحه (٥/٣٢٧ - فتح) وأورده الحافظ بتمامه في الفتح (٧/٤٧٩) وعزاه إلى البيهقي وقال : رجال إسناده ثقات وصححه غير واحد من المعاصرين .

(٣) و(٤) حيدرة : لقب اشتهر به علي رضي الله عنه ، وخبر ضربه لجارية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما لتخبر بحقيقة ماقدفت به أم المؤمنين رضي الله عنها لم أقف عليه فيما راجعته من دواوين السنة وأورده ابن هشام في السيرة (٢/٣٠١) وذكره ابن فرحون في « الثبصرة » (٢/١١٨) نقلاً عن ابن هشام وورد في صحيح البخاري في كتاب التفسير معلقاً (٨/٤٨٨ - فتح) من حديث هشام بن عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها برقم (٤٧٥٧) ما يدل على أصل لهذا الخبر ، حيث جاء في سياق حديث هشام « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » .

راجع الفتح (٨/٤٦٩) .

أَنْ يَتَعَاظُوا ذَاكَ قَصْدَ صَدِّ
وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَكْشِفُوا عَمَّا بَطَنَ
بِلَا تَقْيِيدٍ بِإِقْرَارٍ وَلَا
وَهَلْ لَهُمْ تَهْدِيدُ خَصْمِ حَالِهِ
أَوْ ضَرْبُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ سُؤَالُهُ
أَمْ لَيْسَ ذَاكَ سَائِعًا لِلْحَاكِمِ
فِي ذَاكَ تَفْصِيلٌ لَدَى الْمَاوَرِدِيِّ
وَالْحَقُّ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقَضِيَّةِ
أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فِي الْوَلَا
تَرْجِعُ لِلْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ
وَمَالَهَا فِي الشَّرْعِ حَدٌّ فَلَقَدْ
فِي إِمْرَةِ الْحَرْبِ وَفِي سَوَاءِ
وَمَا الْقَرَأِيُّ لَهُ فِي السَّرْدِ
مِنْ أَنَّهُ لِنَظَرِ الْمَظَالِمِ
تِسْعَةٌ أَنْظَارٍ مِنَ السِّيَاسَةِ
وَسَاقَهُ مَسَاقَ الْإِعْتِرَافِ

أَهْلِ الْأَذَى وَالشَّرِّ وَالْتِعَدِّي
مِنَ الْجَرَائِمِ وَيَقْضُوا بِالْفِطْنِ
بَيِّنَةٌ تَقُومُ فِي وَجْهِ الْمَلَأِ
يُظْهِرُ مِنْ عِنْوَانِهَا إِبْطَالَهُ
حَتَّى يُبَيِّنَ سِرَّهُ اسْتِفْصَالَهُ
لَكِنْ لِوَالِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ
أَتَى الْقَرَأِيُّ بِهِ فِي سَرْدِ
مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ
يَةِ وَمَاتِفِيدُ مَنْ بِهَا اعْتَلَى
وَالْعُرْفِ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَجْيَالِ
يَدْخُلُ أَمْرٌ فِي زَمَانٍ وَبَلَدٍ
ذَيْنِكَ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ
قَدَّرَ مِنْ مَادِيَّةِ الْمَاوَرِدِيِّ^(١)
عَشْرَةَ وَنَظَرَ الْجَرَائِمِ
خُصَّابَهَا ، ضَاقَتْ بِهَا الْكُرَّاسَةُ
مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ الْقَرَأِيِّ

(١) مَادِيَّةُ ، الْمَادِي : الدَّرْعُ الْبَلِيَّةُ السَّهْلَةُ ، كَالْمَادِي أَوْ السَّلَاحِ كُلِّهِ .

وفي البيت تلميح بقوله تعالى : « وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ... » الآية (١١) من سورة سبأ ، أو اقتباس منه .

لَمَّا تَرَاهُ فِي نُصُوصِ سَالِكِي
 مِنْ سَعَةِ الْأَفْقِ لَدَى الْحُكَّامِ
 قَالَ الْقَرَّافِيُّ اعْلَمْ أَنَّ التَّوَسُّعَةَ^(٢)
 عَلَى الْقُضَاةِ غَيْرُ بَدْعٍ إِذْ لَهُ
 كَمَا لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ تَشْهَدُ
 أَوْلَهَا : أَنَّ الزَّمَانَ كَثُرَا
 فَحَالَ أَهْلِهِ خِلَافُ حَالِ
 وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَخْتَلِفَا
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عِرَاضِ
 لِأَنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينِ إِذَا
 فَكَانَ فِي ذَاكَ ضِرَارٌ وَحَرَجٌ
 وَالثَّانِ : مَا عُلِمَ مِنْ إِعْمَالِ
 لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهَا شَرْعاً وَلَمْ
 قَالَ بِهَا مَالِكُ الْإِمَامُ

مَذْهَبِ نَجْمِ الْعُلَمَاءِ مَالِكِ
 وَعَدَمِ التَّخْجِيرِ فِي الْأَحْكَامِ^(١)
 فِي الْأَخْذِ بِالسِّيَاسَةِ الْمُتَّسِعَةِ
 يَشْهَدُ مَا سَقْنَا قَرِيباً نَقْلَهُ
 مِنْ الْقَوَاعِدِ وَجُودِ تَفْهَمُ
 فِيهِ الْفَسَادُ ظَاهِراً وَانْتَشَراً
 أَسْلَافِهِمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي
 أَحْكَامُهُ عَمَّا قَدِيمًا أَلْفَا
 حُطُوطِ شَرْعِنَا قَضَاءِ الْقَاضِي
 مَا تَرَكْتَ عَمَّ الْفَسَادِ وَالْأَذَى
 وَذَلِكَ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ خَرَجَ
 مَصْلِحَةً تُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ
 يَظْهَرُ عَلَى إِلْغَائِهَا أَيْضاً عِلْمٌ
 وَسَاعَدَتْهُ جِلَّةُ أَعْلَامِ

(١) إذ قال ابن فرحون في « التّبصرة »: (١٢٢/٢) بعد سرد الوجوه العشرة التي يختص بها والي نظر المظالم عن القاضي: « هذا تلخيص ما ذكره الماوردي ، ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور » ثم ساق نصوص المذهب . وهذا يبين أن اختصاص والي نظر المظالم بهذه الوجوه عن القضاة ليس موافقاً للمذهب المالكي ، فكان على القرّافي بيان ذلك .

(٢) بالنقل كما تقدم مراراً .

وَأَكْدَتْهَا سُنَنَ لِلْخُلَفَا
وَعَهْدِهِ إِلَى أَبِي حَفْصِ عُمَرَ
وَعَمَلِ السُّكَّةِ وَالذِّيَّوَانِ
وَمِثْلِ مَا أَحْدَثَ مِنْ أَذَانٍ
وَمِثْلِهِ تَوْسِيعَةَ الْمَسْجِدِ إِذْ
وَهَدَّمَهُ الْأَوْقَافَ فِي رِحَابِهِ
وَجَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ^(١)
وَإِذَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ
وَقَالَتْ الْوُجُوهُ : مَا لَشَاهِدَةٍ
مِنَ الْمَبَايِنَاتِ فِي الْمَجَالِ
خَفَفَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُعْتَادَةِ
فَاعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ الشَّخْصِيَّةَ
كَمِثْلِ مَا اسْتَنْبَى مِنَ الْقِيُودِ
مِثْلِ عَرَايَا الْبَائِسِ الْمِنْهَاضِ
وَأَشْتَدَّ فِي شَهَادَةِ الزَّنَا فَلَمْ
يُعْمَسْ فِي عَيْنِ الدَّوَاةِ وَحَكَمَ

مِثْلَ كِتَابَةِ الْعَتِيقِ الْمِصْحَفَا
وَتَرَكَ هَذَا الْحُكْمَ شُورَى فِي نَفْرٍ
وَعَمَلِ السُّجُونِ لِلْأَمَانِ
لِجُمُعَةِ بِالْأَمْرِ مِنْ عُثْمَانَ
ضَاقَ ، وَذَلِكَ الرَّأْيُ مِنْهُ مَا بُدِ
لِذَلِكَ بِالْقَبُولِ مِنْ صِحَابِهِ
مُحَرِّقًا سِوَاهُ فِي الْمَشَاهِدِ
مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ مُسْتَوْضِحَةٌ
فِي شَرْعِنَا مِمَّا الْعِيَانُ شَاهِدَةٌ
مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ
وَأَشْتَدَّ فِي شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ
فَأَشْتَرَطَ الْعَدَدَ وَالْحُرِّيَّةَ
عِدَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُودِ
وَكَاثِلَ الْمَسَاقَاةَ وَكَالْقِرَاصِ
يَقْبَلُ سِوَى أَرْبَعَةٍ عَلَى قَلَمٍ
بِأَنْتَيْنِ فِي الْقِصَاصِ ، وَالْقَتْلُ أَطَمَّ

(١) قوله « إِمَامٍ وَاحِدٍ » : يقصد به المصحف الإمام الذي أجمعت الأمة عليه في عهد عثمان رضي الله عنه .

وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ سِتْرٌ فَاخْشَا^(١)
 وَمَكَّنَ الزَّوْجَ مِنَ اللَّعَانِ
 وَلَمْ يَحُدَّهُ عَلَى مَا اقْتَرَفَهُ
 لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ فِي الْأَنْسَابِ
 فَيَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ
 فَتُصْبِحُ الْمَصْلَحَةُ الْمُنْتَظَرَةُ
 لِأَنَّهَا قَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لَهَا
 فَهِيَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ
 رَابِعُهَا : أَنَّ لِكُلِّ حُكْمٍ
 دَلِيلًا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ أُصْلًا
 قَالَ وَنَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَى
 فِي أَهْلِ قَطْرِ الْعُدُولِ فَلْيَقِمِ
 يَشْهَدُ بَيْنَهُمْ مَعَ التِّزَامِ
 كَيْ لَا تُضَيِّعَ فِيهِمُ الْمَصَالِحُ
 إِذْ لَمْ تُكَلِّفْ نَفْسٌ آلًا^(٢) وَسُعَهَا

مِنْ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُشِيَعَ الْفَحْشَا
 مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ سِوَى الْإِيمَانِ
 إِذْ حَالُهُ خِلَافُ حَالِ الْقَدْفَةِ
 لِلصَّوْنِ عَنِ أَسْبَابِ الْإِرْتِيَابِ
 رَغْبِي اخْتِلَافِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ
 مِنْ ذِي الْقَوَانِينِ إِذَا مُعْتَبَرَةٌ
 لِأَهْوَى أَلْفَاها وَلَا أَرْسَلَهَا
 تَلْحَقُ بِالْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ
 فِي ذِي الْقَوَانِينِ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
 نَقِيسُهُ بِهِ قِيَاسًا أَجْلَى
 أَنَا إِذَا مَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الْمَلَا
 أَقْلَهُمْ فُجُورًا الْقَاضِي الْفَهْمِ
 ذَلِكَ فِي الْوَلَاةِ وَالْحُكْمِ
 وَلَا أَرَى مُخَالَفًا يُصَارِحُ
 فَاسْمَعِ نَوَادِرَ الْفَتَاوَى وَارْعَهَا

(١) الألف الأصل محذوفة للبناء، والمبينة ألف الإطلاق والأحسن أن لا تكتب إلا ضبطاً.

هذا نص تعليق شيخنا لذلك أضفت الألف مفصولة كما في الأصل الخطي المتفق لهذه الأرجوزة النافعة :

ص (١٥) .

(٢) بنقل كسرة الهمة إلى التنوين قبلها .

(١) وَمَنْ يُجِزْ نَصَبَ الشُّهُودِ فَسَقَةٌ
 أَجَازَ فِي السِّيَاسَةِ التَّوَسُّعَا
 قَالَ : وَلَا تَشْكُ أَنْ الْوَالِي
 وَالشَّاهِدَ الْعَدْلَ الرَّضِيَّ فِينَا
 لَوْ أَدْرَكُوا أَهْلَ الْعُصُورِ الْأَوَّلِ
 لِأَنَّ خَيْرَةَ الزَّمَانِ الْحَالِي
 فَلَوْ وَلُوا الْأَحْكَامَ وَالْحُقُوقَا
 حُسِّنَ مَا كَانَ قَبِيحًا وَاتَّسَعُ
 وَاخْتَلَفَ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ
 حَامِسُهَا : مَا قَدْ نَرَى مِنْ عَاضِدِ
 فَالْشَّرْعُ قَدْ وَسَّعَ لِلْمَرَاضِعِ
 كَمِثْلِ مَا وَسَّعَ إِبَّانَ الْمَطَرِ

(٢) فِي بَلَدٍ كَانَ الْفَسَادُ طَبَقَهُ
 فِي زَمَنِ قَدْ عَمَّ فِيهِ الْأَرْبَعَا
 فِي عَصْرِنَا وَالْقَاضِي الْمِثَالِي
 وَالْكَاتِبَ الْمُوثِقَ الْأَمِينَا
 مَا اخْتِيرَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَلَا وِلِيَّ
 هُمْ أَرَادُوا الزَّمَانَ الْخَالِي
 كَانَتْ وَلَا يَأْتُهُمْ فُسُوقَا
 مَا كَانَ ضَيِّقًا وَحَلَّ مَا امْتَنَعَ
 زَمَانِي الْأَسْلَافِ وَالْأَخْلَافِ
 لِذَلِكَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْقَوَاعِدِ
 فِي ثَوْبِ إِرْضَاعِ الصَّغِيرِ الرَّاضِعِ
 فِي طِينِهِ مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْقَدْرِ

(١) جمع فاسق وهو قياسي . قال في الخلاصة في « باب جمع التكسير » ص (٦٦) :

فِي نَحْوِ رَامِ ذُو أَطْرَادٍ فَعَلْنَا وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلْنَا

وهي عبارة البصرة

(٢) أي عم الفساد ذلك البلد وغطاه وجللته ، ومنه يقال : مطر طبَّق الأرض ، وجراد طبَّق البلاد ، أي غطاها وجللها بكثرة ، ومطر وجراد مُطَبَّق : أي عام .

راجع « أساس البلاغة » ص (٢٧٥ - ط ب ق) .

(٣) الأربَع : جمع رُبْع ، وهي الدَّار .

راجع « مختار الصحاح » ص (٢٢٩ - ر ب ع) .

(٤) لأوَّلِي : أي لن يلي ولاية .

وَرَشَحَ بِأَسُورٍ وَقَرَحَ دَامٍ
 وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْأَرْكَانِ
 قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ وَبِالْحَقِّ صَدَعٌ
 كَذَا إِذَا ضَاقَ عَلَيْنَا الْحَالُ
 سَادِسُهَا : تَدْرُجُ الشَّرَائِعِ
 حَسَبَ حَالِ النَّاسِ ضِعْفًا وَقُوَى
 قَدْ حَلَّتِ الْأُخْتُ وَأَشْيَاءُ أُخْرَى
 فِي عَهْدِ آدَمَ لَضَعْفِ الْحَالِ
 حَتَّى إِذَا كَثُرَتِ الذُّرِّيَّةُ
 حَرُمَ مَاحِلٌ وَضَاقَ مَا أَسْعَى
 وَآخِرَ الزَّمَانِ خَارَ الْجَسَدُ
 فَوُضِعَ الْأَصَارُ وَالْأَغْلَالُ
 فَبَانَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِنْصَافِ
 وَأَنَّ ذَاكَ سُنَّةُ الشَّرَائِعِ
 وَأَنَّهُ لِأَبْدَعِ فِي قَانُونِ
 وَلَوْ تَحَلَّى بِحُلَى السِّيَاسَةِ
 وَبَوْلِ مُهْرِ الْفَارِسِ الْمِقْدَامِ
 وَفِي الشَّرُوطِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
 مَا ضَاقَ شَيْءٌ مَرَّةً إِلَّا أَسْعَى
 عَصْرُ الْفَسَادِ اتَّسَعَ الْمَجَالُ^(١)
 مِنْ وَاسِعٍ لِضَيْقٍ لَوَاسِعِ
 حَتَّى تُسَدَّ بِالتَّدْرِجِ الْهُوَى
 تَوَسَّعَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْبَشَرِ
 وَقَلْبَةَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالَ
 وَأَتَّسَعَ الْحَالُ عَلَى الْبَرِيَّةِ
 وَتَقَلَّ التَّكْلِيفُ قَمْعًا لِلْجَشَعِ
 وَأَنْهَارَتِ الْقُوَى وَقَلَّ الْجَلْدُ
 وَضُوعِفَتْ إِذْ خَفَّتِ الْأَعْمَالُ
 بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ذُو اخْتِلَافِ
 قَدْ سَنَّهَا الْعَالِمُ بِالطَّبَائِعِ
 يَنْهَجُ نَهْجَ شَرْعِنَا الْمَسْنُونِ
 مَا دَامَ وَفَقَّ شَرْعِنَا مِقْيَاسَهُ

(١) هو ظرف ، فكل وقت قابل النصب على الظرفية مبهماً كان أو مختصاً؛ كما هو صريح عبارتي الكافية والخلصة .

وَتَالِثُ الْفُصُولِ : فِي غُنْوَانِ
كَمْ ضَمٌّ مِنْ مَسْأَلَةٍ ؟ كَمْ فِيهِ
وَالْمُدَّعَى بِذَا عَلَيْهِ يَنْقَسِمُ
بِالْخَيْرِ وَالْبِرِّ فَذَا لِاخْتِلَافِ
وَمِنْ يَمِينٍ فِي حُقُوقِ الْحَقِّ
قَوْلَانِ ، وَالصَّحِيحُ لِأَيْمِينِنَا
وَالْخُلْفُ فِي عِقَابِ مَنْ قَدْ قَرَفَهُ
وَالْحَقُّ أَنْ يُعَاقَبَ الَّذِي قَصَدَ
وَقِسْمٌ أَتَاهُمْ بِالْفُجُورِ
فَذَاكَ يُسْتَفْصَى بِقَدْرِ مَا عَرِفَ
بِالْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ وَلَا
حَتَّى يَقُومَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَذَا
مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ
وَمَنْ رَأَى الشَّرْعَ عَلَى خِلَافٍ
غَلِطَ فِيمَا عَنَّهُ قَدْ أَشَاعَا
وَجَرًّا الْوُلَاةَ فِي انْتِقَادِهِمْ

ذَعَاوِي الْإِتْهَامِ وَالْعُدْوَانِ
ذَكَرَ مِنْ فَرْعٍ وَمِنْ تَنْبِيهِ ؟
إِلَى ثَلَاثَةٍ : فَقِسْمٌ مُتَّسِمٌ
فِي آلِهِ مِنَ الْعِقَابِ مُغْفَى
جَلٌّ ، وَفِيهَا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ^(١)
صَوْنًا لِأَعْرَاضِ الْمُرْتَبِينَا
بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ حَادَّ الْقَدْفَةِ
أَذَى ، وَيُغْفَى طَالِبُ الْحَقِّ فَقَدْ^(٢)
كَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَتَقْبِ الدُّورِ
عَنَّهُ وَيُكْشَفُ عَسَى أَنْ يَعْتَرِفَ
يُتْرَكُ إِنْ آلَى طَلِيقًا مُهْمَلًا
مَعَ اشْتِهَارِ بِالْفَسَادِ وَالْأَذَى
وَعَبْرُهُمْ مِنْ سُنَنِ مُتَّبَعَةٍ
ذَالِكُ ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْإِنْصَافِ
وَخَالَفَ التُّصُوصَ وَالْإِجْمَاعَا
لِشَرْعِنَا بِفَاسِدِ اغْتِقَادِهِمْ

(١) أي إذا كان المدعى به حقاً لله تعالى فهو — أي المدعى عليه — مغفَى من الخلف ، أي لا يخلف .

(٢) لغة في « فقط » فتكون قد مثل قط بجزلة حسب ، تقول مالك عندي إلا هذا فقد .

تَوَهُّمُوا السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ
فَابْتَدَعُوا سِيَاسَةً شَنِيعَةً
وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ : مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ
فَذَا إِذَا قِيمَ عَلَيْهِ بِالثُّمِّ
وَلَا يُطِيلُ حَبْسَهُ بِقَدْرِ مَا
وَمَاعَلَى قَارِفِهِ مِنْ أَدَبٍ
وَرَابِعُ الْفُضُولِ : فِي فُرُوعٍ
بِكُلِّ دَعْوَى رُفِعَتْ لِصَدِّ
مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَاصِبَ الَّذِي طَمَسَ
إِنْ عَيَّنَ الشُّهُودُ مِثْلَ الدَّارِ
وَقِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلطَّالِبِ
وَقِيلَ : أَبْرَزَ حَدًّا مَا ابْتَزَرْنَا
فَإِنْ أَبِي الْيَمِينِ آلِي الطَّالِبِ
وَإِنْ أَبِي الْغَاصِبِ مِنْ إِبْرَازِهِ
أَخِذَ مِنْهُ كُلُّهُ حَتَّى يُقَرَّرَ
وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ

تَقْضُرُ عَنْ مَصَالِحِ الْبَرِيَّةِ
خَارِجَةً عَنْ مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ
بِالشَّرِّ وَالْأَذَى وَلَمْ يُشْهَرْ بِيَرِّ
يَحْبِسُهُ لِكَشْفِ حَالِهِ الْحَكْمُ
يُحْبَسُ مَنْ كَانَ خَلِيعًا مُجْرِمًا
وَفِي يَمِينِهِ خِلَافٌ مَذْمُومٍ
لَهَا تَعَلُّقٌ لَدَيْ ذِي الرُّوعِ (١)
ذِي الْغَضَبِ وَالْفَسَادِ وَالتَّعَدِّيِ
مَنَارَ مَا غَضَبَهُ حَتَّى التَّبَسُّ
أَوْ صَوَّبَهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَقَارِ
وَحِيلَ يَمِينُهُ وَبَيْنَ الْغَاصِبِ
وَاحْلَفَ لِنَفْسِي غَيْرَ مَا أَبْرَزْنَا
وَتَالَ مَا حَازَ وَخَابَ الْغَاصِبُ
حُدُودَ مَا ظَلَمَ بِابْتِزَارِهِ
مِنْهُ بِشَيْءٍ ؛ عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ
تَكْلِيفَ ذَلِكَ الظُّلْمِ الْغَاشِمِ

(١) الرُّوعُ : هُوَ الْقَلْبُ ، أَوْ مَوْضِعُ الْفَرْعِ مِنْهُ ، أَوْ سِوَاهُ ، وَالْأَمْنُ وَالْعَقْلُ ، وَهِيَ الْمَرَادُ هُنَا .

بِأَنْ يَحُوزَ مَا عَلَيْهِ شَهْدًا
فَإِنْ يَحُزْ شَيْئًا لَهُ بِأَلِّ حَلْفٍ
وَإِنْ يَحُزْ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا قَدْرَ لَهُ
لِأَنَّهُ بِظُلْمِهِ بِالْحَمْلِ
وَعَنْهُ أَصْبَغُ رَوَى التَّضْيِيقًا
حَتَّى يُعَيِّنَ لَنَا مَا قَدْ غَضِبَ
فَإِنْ تَمَادَى قَائِلًا لَمْ أَجْتِرْ

﴿ فَرْعٌ ﴾

بِعَضِّهِ عَلَى الَّذِي قَدْ عَاهَدَا
وَلَيْسَ لِلطَّلَبِ إِلَّا مَا وَصَفَ
قِيلَ لِمَشْهُودٍ لَهُ : أَنْزِلْ مَنْزِلَةَ
عَلَيْهِ أَوْلَى فِي قِيَاسِ الْعَدْلِ
عَلَيْهِ : لِأَنَّهُ تَرَكُهُ طَلِيقًا
مَعَ حَلْفِهِ وَذَلِكَ حَظٌّ مَنْ طَلَبَ
حَلْفَ مَا غَضِبَ شَيْئًا وَبَرِي

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ تَقَيَّدَا
فِي أَرْضِهِ أَكْثَرَ مِمَّا قُضِيََا
وَأَنْكَرَ الْخَصْمُ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ
بِحَدِّهِ وَحَوْزِهِ بَيِّنَتُهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً فَالْمَقْضَى
لَهُ بِهِ مِنْ أَرْضِهِ مُعْتَدِيَا
عَلَيْهِ إِذْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَهُ
لِكُلِّ مَا عَيَّنَهُ مُبَيِّنَتُهُ
عَلَيْهِ أَجْدَرُ بِحَوْزِ الْأَرْضِ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَمَنْ يَقُلْ : غَضِبْتُ دِينَارًا يُؤَدُّ
فَإِنْ تَكُنْ نُقُودُهُ مُخْتَلِفَةً
وَإِنْ تَكُنْ رَدِيئَةً أَوْ نَاقِصَةً
الْجَيِّدِ الْوَازِنِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ
أَدَّى وَأَقْسَمَ عَلَى طَبْقِ الصِّفَةِ
كَأَنَّ بِهَا الذِّمَّةَ مِنْهُ خَالِصَةً

وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُهُ دَوَانِقًا ^(١) كَانَتْ رَدِيئَةً بِثُمَّ نَاسِقًا ^(٢)
فَلَا تُصَدِّقُهُ ، وَقِيلَ إِنْ وَصَلَ ^(٣) كَلَامَهُ حُمِلَ مِنْهُ مَا احْتَمَلَ ^(٤)
وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُ فَاعِلَةٌ ذَبٌّ ^(٥) قَبْلَ مِنْهُ مَا بِهِ الْعُرْفُ غَلَبَ ^(٦)
كَالْحَيْلِ ، فَالْبِرْدُونُ وَالْمُهْجِينُ ^(٧) يُقْبَلُ مِنْهُ لَهُمَا التَّعْيِينُ ^(٨)
وَكَالْبِعَالِ وَحَمِيرِ الْإِنْسِ لَا ^(٩) وَحَشِيَّهَا مَا لَمْ يَرِدْ مُتَّصِلًا ^(١٠)
وَلَيْسَ يُقْبَلُ الْعَبِيدُ وَالنَّعَمُ ^(١١) فَالْعُرْفُ قَدْ خَصَّصَ مَا بِالْوَضْعِ عَمَّ ^(١٢)
وَمَنْ يَقُلْ : أَضْرَبِي وَأَفْسِدَا ^(١٣) عَلَيَّ أَهْلِي وَأَطْبَاهَا لِلرَّدَى ^(١٤)

(١) الدَّوَانِقُ: جمع «دَانِق» بكسر التَّوْنِ، وورد بفتحها، كما جزم به الأصمعي، وهو سدس الدرهم، والعامَّة تقول: «دوانيق» بالياء، جمع «داناق»، وهي لغة للعرب في «الدَّانِق» كما قالوا لـ «الحاتم»: «خاتام» ولـ «الدرهم»: «درهام» وقيل: إن «الدَّوَانِق» جمع «دانق» بفتح التَّوْنِ. والدَّانِق: معروف معرَّب .

راجع «الجمهرة»، لابن دُرَيْد (٢/٦٧٦ - دنق) و«كتاب إسفار الفصح»، للهَرَوِي (٢/٨٥٧) و«شرح فصح ثعلب» لابن الجُبَّان ص (٣١٠ - ٣١١) .

(٢) قوله: «بِثُمَّ نَاسِقًا» أي عاطفًا بـ «ثم»؛ لأنَّها من أدوات عطف النَّسْقِ، وذلك بأن يقول: «غصبتُه دراهمٌ ثُمَّ كانت رديئةً» .

(٣) مُراد النَّاطِم - حفظه الله - بقوله «فاعلة ذبٌّ» الدَّابَّة، ويتعدَّر في التَّظْمِ في جميع بحوره أن ينظم الشاعر كلمة فيها «مدًا لازم كلميًّا مثقلًا» مثل «دَابَّة» و«الحاقَّة» ونحوهما، وقد تعدَّر لفظ «دَابَّة» على الإمام الأَخْفَش رحمه الله تعالى فلم يستطع نظمها فعبر بما يدل عليها بقوله:

أُرِيدُ الرُّكُوبَ إِلَى حَاجَةٍ فَمَنْ لِي بِفَاعِلَةٍ مِنْ ذَبِّ

أفاد نيه شيخنا الشيخ «محمد الحسن» حفظه الله تعالى .

(٤) الْبِرْدُونُ: اسم يطلق على الدَّابَّة والبراديين من الخيل ما كان من غير نتاج العَرَابِ وقد وصفه الهَرَوِي في «كتاب إسفار الفصح» (١/٣٩٠) بقوله: «والْبِرْدُونُ من الخيل: الثقيل في جسمه، البطيء في جريه، القصير العنق، الذي ليس له جري كجري العَرَابِ» .

(٥) الْمُهْجِينُ: غير العتيق من الخيل، أي الذي ولدته بردونة من حصان عربي .

راجع «تاج العروس» (١٨/٥٨٣ - هجن) .

(٦) أَطْبَاهَا: دعاها واستمالها .

راجع «أساس البلاغة»: ص (٢٧٦ - ط ب ي) .

وَتَقَلَّتْ مَالِي إِلَيْهِ ، وَأَتَى
 وَتَبَّتْ شَهْرَةٌ مِنْ رَمَاهُ
 أَطِيلَ حَبْسُهُ مَعَ النَّكَالِ
 فَإِنْ بَدَتْ زَوْجَةٌ هَذَا الْمُدْعَى
 وَإِنْ فِي الْإِنْكَارِ تَمَادَى حُلْفَا
 بِشَاهِدٍ يَنْحَوِي مَا قَالَ الْفَتَى
 بِالشَّرِّ وَالْأَذَى كَمَا ادَّعَى هُوَ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُعْذَرَ فِي الْمَقَالِ
 وَرَدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ فَدَع
 فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ لَهُ وَصْرِفًا^(١)

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَهَادِمٌ يَبْتَأُ لِشَخْصٍ فِي بَلَدٍ
 مِنْ خَشَبٍ وَعَتَبٍ^(٢) فَسَأَلَهُ
 فَقَالَ : إِذَنْ مِنْ أَيْبِكَ مَا ادَّعَى
 لِحَاكِمٍ ، وَأُثِّبْتَ الْهَدْمَ وَمَا
 يُقَالُ لِلْهَادِمِ : أَعْطِ الْقِيَمَةَ
 وَصِفُهُ كَيْ يُقَامَ طَبِقَ مَا تَصِفُ
 فَقَالَ : لَا عِلْمَ لَدَيَّ بِالصَّفَةِ
 تَوْرُكًا^(٣) وَلَدَدًا^(٤) فَالْأَدَبُ
 لَيْسَ بِهِ ، وَبَاعَ مَا فِيهِ وَجَدَ
 مَالِكُهُ : مَا وَجَّهَ مَا قَدْ فَعَلَهُ ؟
 سِوَاهُ ، ثُمَّ رَيْبُهُ قَدْ رَفَعَا
 بِهِ أَجَابَهُ الَّذِي قَدْ هَلَمَّا
 أَوْ أَعِيدَ الْبِنْيَةَ مُسْتَقِيمَةً
 فَلَا تُكَلِّفُ بِمَا لَا تَعْتَرِفُ
 وَمَا شَهِدَتْ هَدْمَهُ فَأَصِفَهُ
 فَإِنْ بِهِ انْزَجَرَ فَهُوَ الْمَطْلَبُ

(١) تقدم تفسير جملة « مقطع الحق » في التعليل على البيت (١٣٥) .

(٢) عتب : جمع عتبة ، ويطلق على أسكفة الباب ، وهي خشبتها التي توطأ ، أو العتبة العليا منها ويطلق على الدرج كذلك .

راجع « تاج العروس » (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ - عتب) .

(٣) تَوْرُكًا : أي تَبَطُّاً عن الحق ، وتخلُّفاً عن القيام به .

راجع « أساس البلاغة » (٤٩٧ - ورك) .

(٤) لَدَدًا : أي خصومة شديدة .

راجع « مختار الصحاح » ص (٥٩٥ - ٥٩٦ - لد) .

وَإِنْ تَمَادَى زَادَ فِي التَّشْدِيدِ
لِحَجِّدِهِ عِلْمَ الَّذِي مَا جِهَلَهُ
وَقِيلَ لِلطَّالِبِ لِلْقِيَمَةِ : صِفْ
فَإِنْ يَقُلْ : لَا عِلْمَ لِي ، فَهُوَ أَحَقُّ
وَصِيرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرِ
يُقَالُ : مَا تَسَعُ هَذَا السَّاحَةَ
وَكَيْفَ يَبْنِي أَهْلُ هَذَا الْحَارَةِ ؟
إِلَى سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ

* * *
وَحَامِسُ الْفُصُولِ : فِيمَا يَنْدَرِجُ
أَعْنِي بِهِ الْمَضْفُوطُ بِالْعُدْوَانِ

* * *
وَسَادِسُ الْفُصُولِ : فِي تَأْدِيبِ
مِثْلِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ ذِي جُرْأَةٍ
أَوِ الَّذِي تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَةٌ

* * *
وَسَابِعُ الْفُصُولِ : فِي الَّذِي يَجِدُ
أَوْ يَجِدُ الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِهِ

عَلَيْهِ بِالْإِيقَاعِ لَا التَّهْدِيدِ
وَلِتَعَدِّيهِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ
كَيْمَا يُقَامُ الْبَيْتُ طَبَقُ مَا تَصِفُ
بِالْعُدْرِ فِي الْجَهْلِ لَمَا كَانَ اسْتَحَقُّ
يُقَوْمُونَهُ بِمُقْتَضَى النَّظَرِ
مِنَ الْبِنَاءِ حَسَبِ الْمَسَاحَةِ
بِمَدْرِ يَنْوَنَ أَمْ حِجَارَةٌ ؟
وَمِنْ فُرُوعِ لَا تُرَدُّ سَائِلًا

* * *
فِي الْعَصَبِ وَالْعِدَاءِ مِنْ بَيْعِ الْحَرَجِ
كَذَلِكَ الْإِسْتِكْرَاهُ فِي الْأَيْمَانِ

* * *
كُلَّ خَيْثٍ مَاجِنٍ مُرِيبٍ
مَعَ صَبِيٍّ فَاتِنٍ أَوْ مَرَأَةٍ
مِنَ النَّبِيدِ ذَاتُ عَرَفٍ فَانِحَةٌ

* * *
فِي بَيْتِهِ السَّارِقَ ذَا الْعَيْشِ التَّكْدِ
فَيْشْتَفِي بِجَرْحِهِ أَوْ قَتْلِهِ

* * *

وَاللِّصِّ وَالْبَحْثِ لِرَتْقِ الْفَتْقِ
مِنَ السِّيَاسَةِ تُفِيدُ السَّائِلَ
تَقَعُ فِي أَبْوَابِنَا الْفَقْهِيَّةِ
مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ

* * *

بِكُلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْجِنَايَةَ
مَالٍ ، وَعَرَضٍ ، دِينَ أَمِنْ تَرْتَكَبُ^(١)
حُكْمُ الْخَوَارِجِ وَمَنْ مَعَهُمْ دَرَجٌ
وَالْمُنْهَوِي مِنْ حَالِقِ سَحِيقِ
جَلٍّ ، أَوْ الْمَلَائِكِ الْكِرَامِ
أَوْ الصَّحَابَةِ ذَوِي النَّهْجِ السَّوِيِّ
وَالْعَائِنِ الرَّامِي بِسَهْمِ عَيْنِهِ
وَالْحَبْسِ رَدْعًا: فَضْلُهَا الْحَادِي عَشْرُ
بِالْحُكْمِ بِالتَّضْمِينِ لِلصُّنَاعِ
بِكُلِّ مَا يَجُرُّ لِلضَّمَانِ

ثَامِنُهَا: فِي الْكُشْفِ عَنِ ذِي الْفِسْقِ
وَتَاسِعُ الْفُصُولِ: فِي مَسَائِلَ
وَمَا مِنَ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ
يَطْوِي فِجَاجَ الْفِقْهِ بَاحْتِثَاتِ

وَعَاشِرُ الْفُصُولِ : فِي النَّكَايَةِ
وَهِيَ عَلَى نَفْسٍ ، وَعَقْلٍ ، وَنَسَبٍ
وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَى الدِّينِ الْاِنْدَرَجِ
وَالْحُكْمِ فِي الرَّدَّةِ وَالزَّنْدِيقِ
فِي سَبِّ ذِي الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ
أَوْ اَنْبِيَاءِ اللهِ ، سُحْقًا لِلْعَوِيِّ
وَالسَّاحِرِ السَّائِرِ نَحْوَ حَيْنِهِ^(٢)
وَجَاءَ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ مُزْدَجَرٌ
وَقَدْ أَتَى تَالِيهِ فِي الْاِقْنَاعِ
وَفِيهِ مَرٌّ مُرْخِي الْعِنَانِ

(١) بنقل فتحة الهمزة إلى التوين قبلها .

(٢) الْحَيْنُ — بفتح الحاء — : الهلاك .

راجع « مختار الصحاح » ص (١٦٦ — ح ي ن) .

عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْجَارِ اقْتَصَرَ
فَجَاءَ فِي الثَّلَاثِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ

أَمَّا الْقَضَا بِمَنْعِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ
وَالْحَسْمُ لِلدَّرِيْعَةِ الْمُعْتَبِرَةِ

* * *

لِثَلَاثِ الْأَقْسَامِ كَالْكِتَابِ
أَعْرَضْتُ عَنْهَا خَوْفَ تَطْوِيلِ مِمْلٍ
يَسْأَلُكُهَا فِي مَسَلِكِ الْفَهَارِسِ
مِثْلَ شِرَاعِ فُلِكِهَا الْمَشْحُونِ
إِذَا تَشَعَّبَ عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ
مَعْتَصِمًا مِنْ سَائِرِ الْقَوَاصِمِ
بَعْدَ شَبَابِ مَرَّ عَنِّي وَأَنْقَضَى
بِهِ عَلَيَّ الرَّفْقَ مِنْهُ فِي الْقَضَا
مِنْ أُمَّةٍ بِالْحَقِّ يَعْدِلُونَكَ
(٢)
وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ لِي وَرِائَتْهُ

وَهَذِهِ الْفُصُولُ كَمَا لِأَبْوَابِ
وَكُلُّهَا عَلَى فُصُولٍ يَشْتَمِلُ
وَهَذِهِ عُجَالَةٌ لِلدَّارِسِ
تَكُونُ مِنْ تَبْصِيرَةِ الْفَرَحُونِيِّ
بِحِفْظِهَا يَعْرِفُ أَيَّنَ يَذْهَبُ
أَخْتَمُهَا بِقَوْلَةِ ابْنِ عَاصِمٍ
(وَذَاكَ لَمَّا أَنْ بُلِيَتْ بِالْقَضَا
وَإِنِّي أَسْأَلُ مِنْ رَبِّ قَضَى
وَالْحَمْلُ وَالتَّوْفِيقُ أَنْ أَكُونَا
(١)
حَتَّى أُرَى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلَاثَةِ

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) في قوله: «من مفرد الثلاثة» إشارة إلى الحديث المشهور «الفضاة ثلاثة» وهو حديث صحيح

بمجموع طرقه وشواهد الكثرة، وقد أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي
وأخرجه غير هؤلاء كلهم عن يزيدة رضي الله عنه وقد أفرده الحافظ ابن حجر في جزء؛ كما صرح

بذلك في الفتح (١١٩/١٣)

(٢) من مقدمة الإمام ابن عاصم لأرجوزته «تحفة الحكام» (١/٨ - مع شرحها لمبارة وابن رحال).

مَثْنٌ

سِرَّاءُ الْفَلَاحِ الْمَشْحُونِ

بِعْنَا وَبَيْنَ بَصْرَةَ ابْنِ قَرْحُونِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه

أما بعد فقد أكلعت على مشروع سلسلة المتونة العلمية المختارة الذي يعتزم بعونه الله تعالى الشيخ أبو عبد الحميد العمري أنجازَه حفظه الله تعالى وأمانه وأتم عليه نعمته ففريت بهذه الفكرة ورتبت بها للملت فيها من تعميم النفع بمتونه متعاقبة في صنوف متعدده مستوعبة من العلوم الإسلامية مقاصداً ووسائلها. بارك الله في الشيخ وبلغه أمسه فهدى بهم الله تعالى لهؤلاء بحصده علمه وديانه وكفاة وكفاية. كتبه عبد السلام ابن محمد علي بن عبد الوهده كان الله تعالى لهم وأولياهم وليا أمين صالح جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرين.

الشيخ القرايط

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوهده
ابن كسوة